



قرار رقم (٤٦٨٨) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٢

بشأن شركة/ شهري للتمويل الاستهلاكي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩؛ وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن شروط وضوابط التأسيس والترخيص بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن معايير الملاءة المالية للشركات العاملة في نشاط التمويل؛ وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام المؤرخة ٢٠٢٣/٩/٢٠؛ وعلى موافقة لجنة البت في المخالفات وتحريك الدعوى الجنائية والتصالحات باجتماعها رقم (٧) والمعتمدة من معالي الوزير الدكتور رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٢؛

قـرـر

(المادة الأولى)

منع شركة/ شهري للتمويل الاستهلاكي من إبرام عقود جديدة لمدته شهر وفقاً لأحكام البند (٥) من المادة (٢٢) من القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠.

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به، وعلى قطاعات الهيئة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

